

بحار الأنوار

[113] (16) * (باب) * * " (وجوب الحج في كل عام) * 1 - ع: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علة فرض الحج مرة واحدة لان ا عزوجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم. قال الصدوق - رحمه ا: جاء هذا الحديث هكذا والذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة (1). 2 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام (2). 3 - ع: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن ربيع عن محمد بن القاسم، عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام (3). 4 - ع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد ا بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام قال. إن في كتاب ا عزوجل فيما أنزل " و على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلا " (4).

(1 - 4) علل الشرائع ص 405. [*]